

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والخمسون

رجب ١٤٤١هـ



خروج المُحَدَّة من بيتها إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها
"دراسة فقهية"

د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





خروج المُجَدَّة من بيتها إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها "دراسة فقهية"

د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٠ / ٦ / ٨ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٠ / ٨ / ٩

ملخص الدراسة:

هذا البحث يتناول موضوع (خروج المُجَدَّة إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها دراسة فقهية)، والمراد بالمُجَدَّة المرأة المترتبة المجتنبه لما يدعو إلى نكاحها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة.

وقد جاءت السنة صريحة ببيان ما يجب على المرأة المُجَدَّة تركه، أو فعله، من لزوم البيت الذي توفي زوجها وهي فيه، لكن قد تدعو الحال إلى خروجها لحاجة تفتقر إليها.

ومن تلك الأسباب: أن يكون مجلس التعزية يتعذر إقامته في البيت الذي وجب على المرأة الإحداذ فيه؛ فتخرج المُجَدَّة لاستقبال المعزين في موضع آخر، في الليل أو النهار، أو تجمع بين الوقتين معاً لبضعة أيام.

فكانت الحاجة ماسة لمعرفة الحكم الشرعي، هل هو في دائرة الرخصة والإباحة أو التحريم؟ لأن الأصل وجوب لزوم المُجَدَّة البيت الذي توفي زوجها وهي فيه. وقد خرجت هذه الدراسة بجواز خروج المُجَدَّة لقصد التعزية ليلاً أو نهاراً؛ للأدلة المذكورة بالضوابط الشرعية.



المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فالموت ليس بَعْدَمٍ مَحْضٍ، ولا فناءٍ صِرْفٍ؛ وإنما هو انقطاعُ تَعَلُّقِ الرُّوح بالبدن، ومفارقتهُ وحيلولةُ بينهما، وتَبَدُّلُ حالٍ، وانتقال من دار إلى دار، وهو من أعظم المصائب، وقد سماه الله - تعالى - ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةً الْمَوْتِ﴾^(١)، فالموت: هو المصيبة العظمى، والرزقُ الكبري^(٢).

ولما كانت مصيبة الموت لا بدَّ أن تُحْدِثَ للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع، كان من محاسن الدين الإسلامي مشروعية الإحداذ في حق النساء، فإنه تابعٌ للعدَّة، وهو من مقتضياتها ومكملاتها، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر لِتَحَبُّبِ إلى زوجها، وترد لها نفسه، ويحسن ما بينهما من العشرة، فإذا مات الزوج، واعتدَّت منه وهي لم تصلُ إلى زوج آخر، اقتضى تمامُ حقِّ الأول، وتأكيدُ المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله؛ أن تُمنَعَ مما تصنعه النساء لأزواجهن^(٣).

(١) سورة المائدة، (الآية: ١٠٦).

(٢) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله القرطبي، (ص: ١٢٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٤١٥/٣).

وقد جاءت السنة صريحة ببيان ما يجب على المرأة المُجَدَّة تركه، أو فعله :
من لزوم البيت الذي توفي زوجها وهي فيه ، لكن قد تدعو الحال إلى خروجها
لأسباب ومقتضيات.

وفي هذه الأزمان اتسع العمران ، وأصبح الوصول ميسوراً إلى ما قصد من
البلدان ، من غير مشقة ولا عناء فضلاً من المنان ؛ وترتب على ذلك جلوس
أهل الميت للتعزية ؛ لكثرة من يفد إليهم من القرابة ، أو الأصدقاء ، أو
الجيران ؛ لالتماس الثواب والأجر بتحصيل مقصود التعزية ؛ من الدعاء
للميت وأهله ، وتسليتهم في مصابهم ، وحثهم على الصبر ، وتذكيرهم بوعد
الآخرة ، غير أن مجلس التعزية قد يتعذر إقامته في البيت الذي وجب على
المرأة الإحداً فيه ؛ فتخرج المُجَدَّة لاستقبال المعزّين في مكانٍ آخر ، لتمكث
بعضاً من الليل والنهار من الأيام.

فكانت الحاجة ماسةً لمعرفة الحكم الشرعي ، هل هو في دائرة الرخصة
والإباحة أو التحريم؟ ؛ لأن الأصل وجوب لزوم المُجَدَّة البيت الذي توفي
زوجها وهي فيه.

فمن هنا جاءت أهمية دراسة هذه المسألة بحثاً وتأصيلاً بعنوان : (خروج
المُجَدَّة إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها - دراسة فقهية).

الدراسات السابقة :

لم يقف الباحث على دراسة علمية فقهية بهذا العنوان ، وهناك دراسات
تحدثت عن موضوع الإحداً والتعزية ، فمن ذلك :
- أحكام الإحداً ، د. خالد بن عبد الله المصلح ، وهو بحث قيم في
موضوعه ، تناول في أحكام الإحداً.

- أحكام الإحداد، د: سعيد بن وهف القحطاني - رحمه الله - ، وهو بحث تناول فيه أحكام الإحداد.
 - أحكام العدة في الفقه الإسلامي، إعداد: حلمي صالح سليم عقل ، تناول فيه أحكام العدة ، وأشار إلى بعض أحكام الإحداد.
 - أحكام العدة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحثة : حنان مسلم فتال يبرودي ، تناولت فيه الباحثة أحكام العدة ، وأشار إلى بعض أحكام الإحداد.
 - التعزية وأحكامها ، للدكتورة : أمل بنت إبراهيم الدباسي ، وهو بحث قيم ، تناولت فيه الباحثة أحكام التعزية.
 - التجلية لحكم الجلوس للتعزية ، لأبي معاذ ظافر بن حسن آل جبعان ، تناول فيه مسألة حكم الجلوس للتعزية.
- وهذه الدراسات وإن كانت قد تناولت أحكام موضوع الإحداد والتعزية ، على تفاوت بينها في البسط والإيجاز ، لكنها لم تذكر مسألة البحث - حكم خروج المُحَدَّة إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها - بحثاً وتأصيلاً.

منهج البحث:

اتَّبَعْتُ في هذا البحث المنهج الآتي :

أولاً : تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليلها ، مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

ثالثاً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعتُ ما يلي :

أ - تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محلَّ خلاف، وبعضها محلَّ اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكتُ بها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يردُّ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، إن وُجدَ ردُّ على المناقشة.

و - الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف، إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.

خامساً: وضع خاتمة، عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع أبرز النتائج.

سادساً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

سابعاً: تذييل البحث بفهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث :

يشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد : يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الإحداد.

المطلب الثاني : الحكمة من الإحداد.

المبحث الأول : إحداد المرأة على الزوج.

المبحث الثاني : لزوم المُجَدَّةِ البيتَ الذي تُوفِّيَ زوجها وهي فيه.

المبحث الثالث : خروج المُجَدَّةِ إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها : وفيه

أربعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التعزية.

المطلب الثاني : حكم الجلوس للتعزية.

المطلب الثالث : خروج المُجَدَّةِ إلى مجلس العزاء نهائياً.

المطلب الرابع : خروج المُجَدَّةِ إلى مجلس العزاء ليلاً.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج ، والتوصيات.

* * *

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإحداد

تعريف الإحداد لغة:

يقال: أَحَدَّتِ المرأةُ: إذا امتنعت عن الزينة والحُضاب بعد وفاة زوجها، فهي مُحَدَّةٌ، وكذا حَدَّتْ تَحُدُّ حَدًّا، فهي حَادَّةٌ، والمراد بالحداد: الامتناع. وقال ابن الأثير: حَدَّتْ تَحُدُّ، وتحدُّ فهي حَادَّةٌ: إذا حَزِنَتْ عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة^(١).

أما تعريف الإحداد في الاصطلاح:

فعرفه الحنفية بأنه: ترك المتوفى عنها زوجها الزينة، والطيب، والكحل، والدهن المطيب، وغير المطيب، إلا من عذر^(٢).

وجاء عند المالكية أنه: اجتناب جميع ما يتزين به النساء من حلي، وصبغ، وكحل، وخضاب، أو ثياب تلبس للزينة^(٣).

وعرفه الشافعية أنه: ترك الزينة بالثياب، والحلي، والطيب^(٤).

وجاء عند الحنابلة أنه: ترك المتوفى عنها زوجها الزينة، والطيب، وكل ما يدعو إلى جماعها، ويُرَغَّبُ في النظر إليها^(٥).

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة "حدد" (ص: ١٢٦)، والنهاية، لابن الأثير (٣٤٦/١).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيباني، (٣٣٩/٤).

(٣) ينظر: الكافي في فقه المدينة، لابن عبد البر (ص: ٢٩٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي المالكي (ص: ١٩٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٨٢/٦).

(٥) ينظر: كشف المخدرات، لعبد الرحمن البعلي الدمشقي، (٥٣٧/٢).

وفي ضوء ما سبق يمكن أن يعرف الإحداد بأنه : ترك المتوفى عنها زوجها كُلَّ ما يدعو إلى نكاحها ، ويُرَغَّبُ في النظر إليها مدة مخصوصة .
أما المقصود بالمرأة المُجَدَّة فقد قال ابن منظور^(١) - رحمه الله - :
المُجَدَّة مِنَ النِّسَاءِ : هي المرأة التي تترك الزينة ، والطيب بعد وفاة زوجها للعدة ، والحداد : تركها ذلك ^(٢) .

من خلال ما سبق نجد أن هناك توافقاً في الجملة بين هذه التعاريف ، وبين المفهوم اللغوي ، ولذا يمكن أن يقال إن المرأة المُجَدَّة : هي المرأة المترتبة المجتنب لما يدعو إلى نكاحها ، أو يُرَغَّبُ في النظر إليها ، من الزينة أو ما في معناها ، مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة .

المطلب الثاني : الحكمة من الإحداد :

للإحداد حِكْمٌ تشريعية بيّنها الفقهاء في مصنفاتهم ، تدلُّ على كمال الشريعة ومحاسنها ، فمن ذلك :

- ١ - العلم ببراءة الرحم .
- ٢ - تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه .

(١) هو : جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري ، اشتهر بابن منظور ، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ ، ونشأ بها ، ولي القضاء في طرابلس الغرب ، ثم عاد إلى مصر ، وبها توفي سنة ٧١١هـ . له مصنفات منها : مختار الأغاني في الأخبار والتهاني ، وثمار الأزهار في الليل والنهار ، وأخبار أبي نواس وغيرها . ينظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤٩/٨) ، وبغية الوعاة (٢٤٨/١) .

(٢) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة "حدد" (١٤٣/٣) .

٣- قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقدته في المنع من الزينة وما يدعو إلي نكاحها.

٤- تطيبب خاطر أقارب زوجها^(١).

٥- موافقة الطباع البشرية ، فإن فطام النفوس عن مألوفها بالكلية من أشق الأمور عليها ، فَأُعْطِيَتْ بعضَ الشيء ؛ ليسهل عليها ترك الباقي ، فإن النفوسَ إجابتها إليه أقربُ من إجابتها لو حرمت بالكلية ؛ ولذلك شرع الإحداد في حق النساء^(٢) .

٦- أن الإحداد علي الزوج تابع للعدة ، وهو من مقتضياتها ومكملاتها.

٧- سد الذريعة إلي طمع المرأة في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب^(٣) .

* * *

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠ / ٤٠٩) .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ، لابن القيم (٢ / ١٦٥) .

(٣) ينظر: المرجع السابق ، وفتح القدير ، لابن الهمام (٤ / ٣٣٩) .

المبحث الأول

إحدااد المرأة على الزوج

نقل الإجماع غير واحدٍ من أهل العلم على أن الإحدااد واجب على المتوفى عنها زوجها من المسلمات الحرائر في عدة الوفاة.

جاء في بداية المجتهد ما نصه: "أجمع المسلمون على أن الإحدااد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده"^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - ^(٢) معقباً على هذا الخلاف: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحدااد، وهو قول شذبه عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرج عليه"^(٣).

ومستند الجمهور في وجوب الإحدااد على المتوفى عنها زوجها أدلة من الكتاب والسنة.

أما الدليل من الكتاب:

فاحتجوا بقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُمَآعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣١/٣).

(٢) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، فقيه الحنابلة وإمامهم في عصره، قال الضياء: "كان إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، إماماً في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب والأنجم السيارة، والمنازل". من مؤلفاته: المغني، والمقنع، والبرهان في مسألة القرآن، وروضة الناظر. توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، والأعلام للزركلي (٦٧/٤).

(٣) ينظر: المغني (٢٨٤/١١).

(٤) سورة البقرة، (آية: ٢٣٤).

وجه الاستدلال:

أن لفظ "يتربصن" في الآية الكريمة مجمل وقد بيته السنة بأنه تربص مخصوص المقصود به الإحداد. قال القرطبي - رحمه الله - : وليس في لفظ العدة في كتاب الله - تعالى - ما يدل على الإحداد، وإنما قال: "يتربصن" فبنت السنة جميع ذلك. والأحاديث عن النبي - ﷺ - متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد : وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه ^(١).

وأما السنة فاحتجوا بأحاديث صريحة : من ذلك :

- ١- ما جاء عن أم حبيبة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً " ^(٢).
- ٢- وعن أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : " لا تُحدَّ امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار " ^(٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، (٤/١٢٩)، أحكام القرآن، للجصاص، (١/٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الطلاق"، "باب الكحل للحادة" برقم: (٥٣٣٩)، (ص: ٤٦١).

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الطلاق"، "باب القسط للحادة عند الطهر" برقم: (٥٣٤١)، (ص: ٤٦١). وأخرجه مسلم، واللفظ له، في "كتاب الطلاق"، "باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام" برقم: (٩٣٨)، (ص: ٩٣٤).

و"العَصْبُ" بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين : هو برود اليمن ،
يعصب غزلها ، ثم يصبغ معصوباً ، ثم تنسج . ومعنى الحديث : النهي عن
جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب .

و" النبذة " بضم النون : القطعة والشيء اليسير ، وأما "القسط" فبضم القاف ،
ويقال فيه : كُستْ بكاف مضمومة بدل القاف ، وبتاء بدل الطاء ، وهو والأظفار
نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من
الحيض ؛ لإزالة الرائحة الكريهة تَتَّبِعُ به أثر الدم ، لا للتطيب^(١) .

٣- وعن زينب - رضي الله عنها - قالت : سمعت أمي أم سلمة -
رضي الله عنها - تقول : "جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - ، فقالت : يا
رسول الله ؛ إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها؟ .
فقال رسول الله - ﷺ - : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم
قال : إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى
بالبرة على رأس الحول"^(٢) .

وجه الاستدلال :

دلّت هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن الإحداد واجب على النساء
الحرائر المسلمات في عدة الوفاة .

* * *

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، (١١٨/١٠) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الطلاق" ، "باب تُجَدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر
وعشراً" برقم : (٥٣٣٦) ، (ص : ٤٦١) . أخرجه مسلم في صحيحه في "كتاب
الطلاق" ، "باب في وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ثلاثة أيام" ،
برقم : (١٤٨٨) ، (ص : ٩٣٤) .

المبحث الثاني

لزوم المُجِدَّةِ الْبَيْتِ الَّذِي تُوْفِي زَوْجَهَا وَهِيَ فِيهِ

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في لزوم المرأة المُجِدَّةِ الْبَيْتِ الَّذِي تُوْفِي

زوجها وهي فيه على قولين :

القول الأول :

وجوب لزوم المرأة المُجِدَّةِ بَيْتَ زَوْجِهَا الَّذِي تُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ فِيهِ ، وهذا

هو مذهب عامة العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة^(١) .

القول الثاني :

أنه لا يجب على المرأة المُجِدَّةِ لزوم بيت زوجها الذي تُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ

فيه ، بل تعتد حيث شاءت .

وهذا القول هو قول جماعة من المتقدمين من الصحابة وغيرهم^(٢) ، قال به

ابن حزم - رحمه الله -^(٣) .

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (٣٣٩/٤)، والكافي، لابن عبد البر، (ص:

٢٩٥)، ومغني المحتاج (٣٣٩/٣)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣٨٢/٦)،

والمغني، (٢٩٠/١١).

قال ابن عبد البر: "المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها، ولا تخرج منه، وهو

قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر، منهم: مالك،

والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد،

وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود وغيرهم. ينظر: التمهيد،

(٣١/٢١).

(٢) ينظر: المغني، (٢٩٠/١١).

(٣) ينظر: المحلى، (٢٨٢/١٠).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول : القائلون بوجوب لزوم المجدّة بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه : بحديث الفريعة بنت مالك - رضي الله عنها - : أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرّج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم^(١) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت : فقال رسول الله - ﷺ - "نعم" قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - دعاني - أو أمرني فدعيت له - فقال : "كيف قلت؟" فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت : فقال : "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتّبعه وقضى به^(٢).

(١) فِي طَلَبِ أَعْبُد : يَفْتَحُ فَسْكُونُ فَضَمَّ جَمَعَ عَبْد . (أَبْقُوا) : يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ أَيَّ هَرَبُوا . (يَطْرَفُ الْقُدُومُ) : يَفْتَحُ الْقَافَ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ وَتَخْفِيفُهَا أَيْضًا مَوْضِعَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . ينظر : عون المعبود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (٤٠٦/٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في مسنده (ص: ٢٠١٥) ، برقم : (٢٧٦٢٧) ، وأخرجه أبو داود في سننه في "كتاب الطلاق" ، "باب المتوفى عنها تنتقل" برقم : (٢٣٠٠) ، (ص: ١٣٩٤) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في سننه في "أبواب الطلاق واللعان" ، "باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟" ، برقم (١٢٠٤) ، (ص: ١٧٧١) ، وقال : (حسن صحيح). واللفظ له ، وأخرجه النسائي في سننه في "كتاب الطلاق" ، "باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟" ، بلفظ (اعتدّي حيث بلغك الخبر) ، برقم : (٣٥٥٩) ، (ص: ٢٣٢٠) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في "أبواب

وجه الاستدلال من وجهين:

- أن أمره - ﷺ - بانتقالها من بيت أهله الواسع الذي جمع بين صفتين: الأمن بكونها عند أهلها، وسعة المكان، إلى بيت لا يملكه زوجها، وليس عندها نفقة منه، صريح في وجوب لزوم المُجَدَّة بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه.

- أن هذا الحديث عمل به الخليفة الراشد عثمان - ﷺ - ، وهو ممن أمرنا باتباع سنتهم.

ونوقش الحديث: بأنه ضعيف لا يحتج به^(١).

وأجيب:

بأنه حديث صحيح ثابت السند، مشهور ومعروف عند علماء الحجاز والعراق^(٢).

الطلاق"، وفيه: (امكثي بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)، برقم: (٢٠٣١)، (ص: ٢٥٩٨).

(١) ينظر: المحلى، (٣٠٢/١٠).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٣١/٢١).

قال ابن حجر: "وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي. قلت وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب " التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، (٥٠٨/٣).

قال الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي بعد سياق تخريجه للحديث: وأخرجه الترمذي، وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهلي،

والحاكم، وابن القطان وغيرهم. وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة. ينظر: المحرر، (ص: ٣٨٦).

وقال ابن القيم - رحمه الله - في إثبات صحة الحديث و الرد على ابن حزم - رحمه الله - في دعوى تضعيفه ما نصه : " قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد. وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في "موطئه"، واحتج به وبنى عليه مذهبه. وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب وليس بسعيد، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. والذي غرأبا محمد قول علي بن المديني: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق، وقد رويناه في "مسند الإمام أحمد": حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: "اشتكى الناس علياً رضي الله عنه - فقام النبي - ﷺ - خطيباً فسمعته يقول: يا أيها الناس لا تشكوا علياً، فوالله إنه لأخشن في ذات الله، أو في سبيل الله" فهذه امرأة تابعة كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه. وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي أيضاً والدارقطني أيضاً: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلق سواهم من

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المُجَدَّة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها، بل تعتد حيث شاءت بأدلة، منها:

الدليل الأول:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).
وجه الاستدلال:

أن الله - تعالى - أمر بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً، دون تعرض لذكر مكان معين؛ فدلَّ على عدم اشتراطه^(٢).

وأجيب:

بأن الله - ﷻ - أمر المتوفى عنها زوجها وسائر الخلق باتِّباع ما جاء عن النبي - ﷺ - ، حيث قال - تعالى - : ﴿وَمَاءَ أُنْثَىٰ فَخَدُّهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾^(٣).

وقد ثبت في السنة أمر المتوفى عنها زوجها بالبقاء في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه؛ فلزمها ذلك بالقرآن^(٤).

الأئمة، ولم يعلم فيه قدح، ولا جرح البتة، ومثل هذا يحتج به اتفاقاً. "زاد المعاد، (٦٠٣/٥ - ٦٠٥).

(١) سورة البقرة، (آية: ٢٣٤).

(٢) ينظر: المحلى، (٢٨٤/١٠).

(٣) سورة الحشر، (آية: ٧).

(٤) ينظر: أحكام الإحداد، للدكتور خالد المصلح، (ص: ١٢٨).

الدليل الثاني:

ما روي عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت" ^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علق تعيين مكان العدة لمشيتة المعتدة؛ فدلّ على عدم تعيين المكان الذي توفي عنها زوجها وهي فيه.

وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، لا يحتاج به ^(٢).

والراجع من القولين: هو قول جماهير أهل العلم، القاضي بوجوب لزوم المرأة المُجَدَّة بَيْتَ زوجها الذي توفي عنها وهي فيه؛ لما يلي:

. لقوة ما استدّلوا به وصرّحته.

. أن أدلة القول الثاني دائرة بين ضعف الدليل، أو احتمال المدلول ^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني، (٤/٤٨٨)، برقم: (٣٨٥٢).

(٢) قال الدارقطني بعد روايته: "لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف، ومحبوب هذا- أيضاً- ضعيف" (٤/٤٨٨)، برقم: (٣٨٥٢).

(٣) ومع القول برجحان القول بوجوب لزوم المُجَدَّة بَيْتَها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه، لكن قد تدعو الحال إلى خروجها من بيتها لأسباب يتعذر معها البقاء فيه، وحينئذ فإنه يجوز لها الانتقال من البيت الذي لزمها الإحداد فيه. ودلّ على ذلك أدلة منها: أن الواجبات مناطها الاستطاعة، فإذا تخلّفت سقط ما يترتب عليها من الأحكام، وقد ذكر الفقهاء جملة من الأسباب التي تجيز للمُجَدَّة الانتقال: كالسكن ونحوه، حيث تخاف منه هدم أو غرق أو عدو أو حريق أو وحشة، أو كانت الدار غير حصينة، يُخْشَى اقتحامُ اللصوص منها، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو تتأذى من الأحماء أو الجيران تأذياً شديداً؛ فإن لها الانتقال إلى

المبحث الثالث
خروج المُجَدَّة إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها
المطلب الأول: حقيقة التعزية:
التعزية في اللغة:

قال ابن فارس^(١): "العين والزاء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على الانتماء والاتِّصال. يقال: عَزَى الرَّجُلُ يَعْزِي عَزَاءً، وإنه لَعْزِيٌّ أي: صبور، إذا كان حسنَ العزاء على المصائب؛ ومعنى التعزِّي: هو أن يتأسَّى بغيره، فيقول: حالي مثلُ حالِ فلان؛ ولذلك قيل: تأسَّى، أي: جعل أمره أُسوةً أمرٍ غيره؛ فكَذلك التعزِّي. وقولك: عَزَيْتُهُ أي: قلتُ له: انظرْ إلى غيرك، ومن أصابَه مثلُ ما أصابك^(٢)."

جاء في المصباح: "عَزَيْتُهُ تَعْزِيَةً: قلتُ له: أحسن الله عَزَاءَكَ، أي: رزقك الله الصبر الحسن، والعزاء مثل سَلَامٍ: اسم من ذلك، مثل: سَلَّمَ سَلَاماً،

حيث شاءت من المساكن؛ لتعذر البقاء. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢١/٣٧)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٢٥/٣)، وفتح القدير (٣٣٩/٤)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٢٩٥)، ومغني المحتاج، للشرييني، (٣٣٩/٣)، والمغني، (٢٩٠/١١).

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسر، أصله من قزوين، وكان مقيماً بهمذان، ثم حمل إلى الري، كان شافعياً، فتحول مالكيّاً، وقال: أخذتني الحمية على هذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه. توفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: الجمل في اللغة، ومقدمة في النحو، والليل والنهار، وذم الخطأ في الشعر، وغير ذلك.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١١٨/١)، ومعجم الأدباء (٤١٠/١)، وبغية الوعاة (٣٥٢/١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة "عزي"، (٣٠٩/٤).

وَكَلَّمَ كَلَاماً، وَتَعَزَّى هُوَ: تَصَبَّرَ، وشعاره أن يقول: إِنَّا لله، وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون" (١).

أما في الاصطلاح:

فليس في التعزية لفظٌ قد عَيَّنَه الشارع، يقول ابن قدامة - رحمه الله - :
"لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً" (٢).

والتعزية في الاصطلاح الفقهي لا يبعد معناها عن المعنى اللغوي،
وعبارات الفقهاء وإن تعددت في ألفاظها فهي متوافقة في مدلولها؛ إذ يراد بها
عندهم: تسلية أهل الميت، والدعاء له، وللمصاب به، وحثُّه على الصبر،
وتذكيره بوعد الآخرة (٣)، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم (٤).

المطلب الثاني: حكم الجلوس للتعزية:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن تعزية أهل الميت سنة يندب إليها (٥)، قال ابن
قدامة - رحمه الله - : "ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة
خلافاً" (٦).

(١) المصباح المنير، للفيومي، (١/٤٠٨).

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، (٣/٤٨٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/٢٠٦)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢/٢٢٩)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (٥/٢٧٠)، وحاشية الجمل على شرح المنهج، للعجيلي المصري، (٢/٢١٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/٤١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/١٦٠).

(٤) ينظر: المغني، (٣/٤٨٥).

(٥) البحر الرائق (٢/٢٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٤٠)، ومواهب الجليل (٢/٢٢٩)، والتاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد المواق (٣/٣٧)، والفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري، (١/٢٨٤)، ومغني المحتاج (٢/٤١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٠٠)، وحاشية الجمل (٢/٢١٢).

(٦) المغني، (٣/٤٨٥).

ومستند هذا الاتفاق أدلة، منها:

الدليل الأول:

ما جاء عن قرة المزي - عليه السلام - قال: "كان نبي الله - ﷺ - إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيقعه بين يديه، فقال له النبي - ﷺ - : تجبه؟، فقال: يا رسول الله! أحبك الله كما أحبه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي - ﷺ - ، فقال: ما لي لا أرى فلانا؟، فقالوا: يا رسول الله! بُنيُّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي - ﷺ - : فسأله عن بنيهِ، فأخبره بأنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: "يا فلان!، أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟"، قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة، فيفتحها إلي، لهو أحب إلي، قال: "فذلك لك"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: جعلني الله فداك، أله خاصة أو لكلنا؟، قال: "بل لكلكم"^(١).

الدليل الثاني:

ما جاء عن أنس، - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من عزي أخاه المؤمن من مصيبة، كساه الله حلة خضراء يجبر بها يوم القيامة"، قيل: يا رسول الله ما يجبر؟ قال: "يغبط بها يوم القيامة"^(٢).

(١) أخرجه النسائي في السنن في "كتاب الجنائز" في التعزية، برقم: (٢٠٩٠)، (ص: ٢٢٢٤)، وصححه إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - ، ينظر: كتاب الجنائز، (ص: ٢٠٥).

(٢) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٠٤/٨)، وابن عساكر، في "تاريخ دمشق" (٢١٨/٥٢) عن قدامة بن محمد حدثنا أبي عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن

وجه الاستدلال من الحديثين:

دلَّ الحديثان على أن التعزية من السنن التي كان يفعلها النبي - ﷺ - ، وأن لها فضائل عظيمة يوم القيامة. وإذا تقرر أن التعزية سنة مندوب إليها ، فما المقصود بالجلوس للتعزية؟ وما حكمه؟.

قال الإمام النووي - رحمه الله - ^(١) : "المراد بالجلوس للتعزية: أن يجتمع أهل الميت في بيت ، فيقصدهم من أراد التعزية"^(٢).

شهاب عن أنس مرفوعا ، وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الجنائز ، باب " في الرجل يُعزِّي ، ماذا يقال له ؟ ، (٦٢٨/٤) ، برقم : (١٢١٨٧) " ، والحديث بمجموع طرقه حسن .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - بعد سياقه الحديث : " وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، وأبو مودود هذا اسمه عبد العزيز ابن أبي سليمان ، وابن كريز تابعي ، فالحديث مرسل جيد ، وهو وإن كان موقوفا عليه ، فإنه في حكم المرفوع فإنه مما لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما ، وقد روى مرفوعا عن أنس كما رأيت ، فالحديث بمجموع الطريقتين حسن عندي ، والله أعلم " . ينظر: إرواء الغليل ، (٢١٧/٣) .

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، العلامة ، المحدث ، الفقيه ، ولد في بلدة نوى من قرى حوران بسوريا ، وإليها نسبته ، كان على جانب كبير من العلم والعبادة والورع والزهد ، اشتهر بكثرة التصنيف ، من مؤلفاته: منهاج الطالبين ، وروضة الطالبين ، وشرح صحيح مسلم ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥) ، والنجوم الزاهرة (٢٧٨/٨) .

(٢) ينظر: المجموع ، (٢٧٠/٥) .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على أن الاجتماع للعزاء إذا اشتمل على منكر أو بدعة أنه محرم^(١)، واختلفوا في مطلق الجلوس للعزاء على قولين في الجملة:

القول الأول:

أن جلوس أهل الميت في بيت للتعزية جائز من غير كراهة، وهذا قول عند الحنفية، وظاهر مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أن جلوس أهل الميت في بيت للتعزية مكروه كراهةً تنزيهية، وهذا هو قول كثير من متأخري الحنفية، ومذهب الشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

-
- (١) ينظر: البحر الرائق، (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢ - ٢٤١)، والفواكه الدواني، (٢٨٤/١)، والحوادث والبذخ، لأبي بكر الطرطوشي، (١٧٠/١)، وتحفة المحتاج، (٢٠٧/٣)، والإنصاف، (٣٩٦/٢).
- (٢) ينظر: البحر الرائق، (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، والتاج والإكليل، (٣٧/٣)، والإنصاف، (٣٩٦/٢).
- (٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢ - ٢٤١)، والمجموع، (٢٧١/٥ - ٢٧٩).
- (٤) ينظر: المغني، (٣٤٢/٢).

ذهب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى أن الجلوس للعزاء ليس له أصل من الكتاب والسنة، ولكن إن كان الإنسان قريباً لأهل الميت، ويخشى من القطيعة فلا حرج بالذهاب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم ذلك. ينظر: فتاوى أحكام الجنائز، (ص: ٣٤٢).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن جلوس أهل الميت في بيت للتعزية جائز من غير كراهة بأدلة، منها:

الدليل الأول:

ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لما جاء النبي - ﷺ - قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحُزنُ، وأنا أنظرُ من صائر الباب - شق الباب - ، فأتاه رجلٌ، فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - ، فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه الثانية، لم يطعنه، فقال:

ومما ينبه إليه أن بعض الباحثين نسب قولاً ثالثاً في المسألة، وهو التحريم رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ استناداً إلى أنه نقل عنه المنع، والمنع يقتضي التحريم. ينظر: التعزية وأحكامها، الدكتورة أمل الدباسي، (ص: ٢٣٤). وهذا فيه نظر: لأن المنع المروي عنه - رحمه الله - ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بجلوس أهل الميت في المسجد للعزاء على وجه التعظيم. والنص منقول في مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، فقد سئل عن أولياء الميت يقعدون في المسجد يعززون؟ فقال: "أما أنا فلا يعجبني، أخشى أن يكون تعظيماً للميت، أو قال: للموت".

ومما يبين أن الروايات عن الإمام أحمد روايتان بالكراهة والرخصة دون كراهة: ما جاء عن المرداوي - رحمه الله تعالى - ، حيث يقول: "ويكره الجلوس لها، هذا المذهب، وعليه أكثر أصحابنا، ونص عليه، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا"، ونقل أيضاً، فقال: "قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، وعنه الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل، واختاره المجد، وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال أحمد: أما والميت عندهم، فأكرهه". ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص: ١٣٨ - ١٣٩)، والإنصاف (٢/ ٣٩٦).

إِنَّهِنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبَنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ:
"فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ"، فَقُلْتُ: أَرَغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَمْ تَتْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ الْعَنَاءِ"^(١).

وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : "وفي هذا الحديث من
الفوائد - أيضاً - : جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار"^(٢). فيتبين من ذلك
أن الجلوس للعزاء من سنة النبي - ﷺ -، ولو كان مكروهاً لما فعله رسول
الله - ﷺ -.

ونوقش:

بأن جلوسه - ﷺ - لم يكن مقصوداً للتعزية"^(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن دعوى انتفاء القصد تحتاج إلى دليل؛ وليس هناك دليل.

الدليل الثاني:

حديث عائشة - رضي الله عنها - : "أنها كانت إذا مات الميت من
أهلها، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها -، أمرت
ببرمة من تلبينة، فطبخت، ثم صنع ثريداً، فصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عليها، ثم قالت:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الجنائز"، "باب من جلس عند المصيبة يعرف
فيه الحزن" برقم: (١٢٩٩)، (ص: ١٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه في "كتاب
الجنائز"، "باب التشديد في النياحة"، برقم: (٩٣٥)، (ص: ٨٢٤).

(٢) فتح الباري، (١٦٦/٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢٤٠/٢ - ٢٤١).

كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ" ^(١) لفؤاد المريض، تَذْهَبُ بِيَعْضِ الْحُزْنِ" ^(٢).

وجه الاستدلال:

دلَّ هذا الأثر على أن الاجتماع للتعزية كان عادة متبعة لأهل الميت وغيرهم، يبقى خاصة الأهل بعد الاجتماع، وينصرف غيرهم.

ونوقش:

بأن هذا الأثر خاص بالنساء دون الرجال.

ويمكن أن يجاب:

بأن النساء منعت من زيارة القبور لقلّة الصبر وخشية الجزع؛ فإذا أُجيز لهن الاجتماع للتعزية فجوازه للرجال من باب أولى، إضافة إلى أن الحكمة من الاجتماع للتعزية هي تهوين المصيبة، وتسليّة المصاب، والحث على الصبر، فكما هي مطلوبٌ تحصيلها في جانب النساء؛ فكذلك في حق الرجال؛ لعموم سنية التعزية، ولا فرق ^(٣).

(١) قال النووي - رحمه الله - : "أما" مجمة " : فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم أي : تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه ، والجمام المستريح : كأهل النشاط ، وأما " التلبينة " : فبفتح التاء وهى حساء من دقيق أو نخالة ، قالوا : وربما جعل فيها غسل . قال الهراوى وغيره : سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها " . شرح صحيح مسلم للنووي ، (١٤ / ٢٠٢) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، " باب التلبينة " : برقم : (٥٤١٧) ، واللفظ له ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام ، " باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض " برقم : (٢٢١٦) .

(٣) ينظر ، مواهب الجليل (٢ / ٢٢٩) ، والتجلية لحكم الجلوس للتعزية ، للدكتور : ظافر بن حسن آل جبعان ، (ص : ٢٧) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن جلوس أهل الميت في بيت للتعزية مكروه بأدلة،

منها:

الدليل الأول:

بما جاء عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - ^(١) قال: "كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" ^(٢).

وجه الاستدلال:

دلّ الأثر على أن جلوس أهل الميت للتعزية يعد من النياحة، والنياحة من الأمور المحرمة في الشريعة؛ إذ هي من أفعال الجاهلية ^(٣).

ونوقش:

بأن الأثر ضعيف، فلا يحتاج به ^(٤).

(١) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي - رضي الله عنه - ، صحابي جليل، يكنى أبا عمرو، وكان سيد قبيلته، أسلم قبل موت النبي ﷺ - بأربعين يوماً، واختلف في وفاته على أقوال، منها: أنه توفي سنة ٥١ هـ. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٤٦).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (٦٩٠٥)، (ص: ٥٢٤) واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في الجنائز، "باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت" برقم: (١٦١٠)، (ص: ٢٥٧٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٠ - ٢٤١)، والمغني، (٢/٣٤٢)، وأحكام الجنائز، للشيخ ابن عثيمين، (ص: ٣٤٢).

(٤) قال أبو داود: "ذكرت لأحمد حديث هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير: "كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام لهم من أمر الجاهلية"، قال: زعموا أنه سمعه من شريك. قال أحمد: وما أرى لهذا الحديث أصلاً. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٨٨).

وأجيب:

بأن الأثر صححه جمع من الأئمة وله حكم الرفع^(١).

ونوقش:

بأننا مع تسليمنا بصحة الأثر؛ فإنه لا يدلُّ على مطلق كراهية الاجتماع للتعزية، بل المراد اجتماع الأمرين: أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة؛ لما في ذلك من الثقل عليهم، وشغلهم مع ما هم فيه من شغل الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، فخالفوا ذلك، وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم^(٢).

الدليل الثاني:

أن الاجتماع للتعزية فيه تجديد للحزن، وإدامته، وهذا لا يجوز؛ لأنه يخالف الحكمة من التعزية، وهي المواساة والتسلية، لا التذكير بالمصيبة، وتجديد الحزن^(٣).

(١) فقد صححه البوصيري - رحمه الله - ، حيث يقول بعد سياق الأثر: "هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم، رواه أحمد بن منيع في مسنده، حدثنا هشيم، فذكره بإسناده ومتمه". وقال ابن كثير - رحمه الله - بعد سوجه: "رواه أحمد وابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين". وكذلك صححه النووي - رحمه الله - والألباني. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري (٥٣/٢)، وإرشاد الفقيه، لابن كثير (ص: ٢٤١)، والمجموع، للنووي (٢٧٠/٥)، وكتاب الجنائز، للألباني، (ص: ٢١٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، لمحمد الشوكاني، (١٩٦/٥).

(٣) ينظر: حاشية الجمل، (٢١٢/٢)، والمغني، (٣٤٢/٢).

وأجيب:

بأن التعزية ما شرعت إلا لمواساة المصاب، وإذهاب الحزن عنه، وتسليته مما هو فيه، وتجديد للحزن إنما يقع بفعل ما ليس بمشروع من النياحة والندب ونحوهما^(١).

القول الراجح:

هو القول الأول القاضي بأن مطلق جلوس أهل الميت للتعزية جائز من غير كراهة، شريطة ألا يقع من أهل الميت صنع للطعام من غير حاجة، والا يشتمل على محرم أو بدعة.

ومسوغات الترجيح لهذا القول هي:

- قوة ما استدلوا به.
- أن التعزية وسيلة لتحصيل سنة العزاء؛ ولولا ذلك لفاتت، وبيان هذا بالأمر يتضح بما بعده.

- أن الجلوس للتعزية في هذا الزمان تشتد الحاجة إليه؛ لما يحصل به من التيسير على المعزين، ورفع الحرج عنهم؛ إذ قد يكون أبناء الميت وأقاربه في أصقاع مختلفة، أو في نواح متباعدة داخل المدينة الواحدة؛ مما يصعب فيه على من أراد التعزية التنقل بينهم^(٢). إضافة إلى أن الناس كانوا في العصور المتقدمة قليلين، يمكن أن يروا أهل الميت في المسجد، أو في الطريق، ويعزّوهم، وكان

(١) ينظر، مواهب الجليل (٢/٢٢٩)، والتاج والإكليل، (٣/٣٧).

(٢) ينظر: تعليق فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية سابقاً حول هذه المسألة على الشبكة العنكبوتية، متاح على الرابط:

<https://islamqa.info/ar/answers/٢١٥٠١٦>

الأمر رفقاءً، بل قل أن يموت ميت إلا وعلم أهل القرية كلهم، وشهدوا دفنه، فكان العزاء يسيراً.

لكن في هذه الأزمنة اتسع العمران، وصعب الذهاب لكل قريب في بيته، ويحصل بذلك من المشقة ما الله به عليم، وفيه عناء^(١)، ولذلك فإن الكراهة تزول عند وجود الحاجة للقاعدة الفقهية: "الكراهة تزول بالحاجة"^(٢)، ولقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"^(٣).

وقد نص بعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على ذلك:

يقول ابن قدامة - رحمه الله - ما نصه: "فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادةً على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية، ورؤي أن جريراً وفد على عمر، فقال: هل يباح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم. قال: ذاك النوح. وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه"^(٤).

(١) ينظر: تعليق فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي على هذه المسألة على الشبكة

العنكبوتية، متاح على الرابط: <https://islamqa.info/ar/answers/215016>

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١٢/٢١)، (٢٦٦/٢٥)، والحاجة الشرعية، لأحمد كافي، (ص: ١٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٨٨).

(٤) ينظر: المغني، (٤٩٧/٣).

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم الجلوس للتعزية ؛ فأجاب بالجواز قائلاً : "إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس ، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة"^(١).

وقد التمس بعض الباحثين ضوابط للجواز ، هي في حقيقتها علل الكراهة التي نص عليها الفقهاء للجلوس للتعزية ، وهي :

- ١ - أن يخلو المجلس من المنكرات والبدع.
- ٢ - ألا يكون فيه تجديد للحزن ، وإدامة له.
- ٣ - ألا يكون فيه تكلفة مالية على أهل الميت ، أو أخذ شيء من مال الورثة.

- ٤ - ألا يصاحب الجلوس نياحة ، أو تسخط ، أو جزع.
- ٥ - ألا يطيل المعزي المكث عند أهل الميت ، حتى لا يفضي ذلك إلى الإثقال عليهم^(٢).

المطلب الثالث : خروج المُجَدِّة إلى مجلس العزاء نهائياً :

تقدم أن الجلوس للتعزية جائز من غير كراهة بضوابطه الشرعية ، وعلى ذلك : فخروج المُجَدِّة لقصد تعزيتها ، إذا احتاج أهل الميت أن يقيموا مجلساً للعزاء للأسباب السالفة^(٣) ، وكان البيت الذي وجب الإحداد فيه يسع

(١) ينظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ عبد العزيز بن باز ، (١٣/٣٧٣).

(٢) ينظر : البحر الرائق ، (٢/٢٠٧) ، والكافي ، لابن عبد البر ، (١/٢٨٣) ، وحاشية الجمل ، (٢/٢١٢) ، والمغني ، (٢/٣٤٢) ، والإنصاف ، (٢/٥٦٥) ، والتجلية لحكم الجلوس للتعزية ، (ص : ٦٦).

(٣) ينظر من البحث ، (ص : ١٦) .

المعزيات من النساء، ولا يقع به حرج؛ لم يحز لهم أن يقيموه في مكانٍ آخر؛
لئلا تضطر المُجَدَّةُ للخروج منه.

وقد تقدم الاتفاق على وجوب لزوم المُجَدَّةِ بيتها، وعدم الخروج منه
لغير حاجة^(١).

أما إن كان البيت الذي وجب الإحداذ فيه قد يحصل فيه حرج ومشقة،
إما لضيق المكان، أو غير ذلك من الأسباب، فلا شك أن هذا يعد من قبيل
الحاجة؛ لأنه يقع بتركه مشقة، وفوات سنة التعزية، وقد يترتب عليه قطيعة
الرحم، ولا يعد من قبيل الضرورة؛ لأنه لا يترتب على فواته تضييعٌ لمصالحٍ
ضرورية، أو حصول هلاك لها.

يقول الإمام الشاطبي^(٢) - رحمه الله - مقررًا معنى الضرورة والحاجة:
"أما الضروريات فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث
إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وهي
خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وأما الحاجات
فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق؛ كالرخص،
وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال"^(٣).

(١) ينظر من البحث، (ص: ١٣).

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، من كبار علماء
المالكية، أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف،
من تصانيفه: الاعتصام، وشرح الخلاصة. توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر في ترجمته:
شجرة النور الزكية ص: (٢٣١)، والأعلام (٧٥/١).

(٣) الموافقات، (٨/٢ - ١٠).

ويقول الزركشي - رحمه الله - في هذا السياق^(١): "فالضرورة: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب: كالمضطر للأكل واللبس؛ بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم"^(٢).

ويتحصل مما سبق أن الفرق بين الضرورة والحاجة يتلخص: في أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فالضرورة لا بد من مباشرتها، ولا يسع تركها، أما الحاجة فهي وإن اتفقت في وجود المشقة إلا أنه يسع الإنسان تركها^(٣).

وإذا تقرر كون خروج المُجِدَّة إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها هو من قبيل الحاجات، فما الحكم الشرعي لخروجها لذلك نهائياً؟.

لم يقف الباحث على هذه المسألة بعينها في نصوص الفقهاء، بيد أنه يمكن أن تخرج على مذهبهم في حكم خروجها لحاجتها نهائياً.

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز خروج المُجِدَّة نهائياً عند وجود الحاجة، كحاجتها لشراء طعام، أو خروج للتكسب في تحصيل النفقة،

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين، ولد سنة ٧٤٥هـ بالقاهرة، ونشأ بها، برع في علوم متعددة في علوم القرآن، والأصول والفقه والحديث والأدب، درس وأفتى، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع للسبكي، والبحر المحيط في أصول الفقه، والنكت على البخاري. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٢٧/٣)، وشذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (٣١٩/٢)

(٣) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد، (ص: ٨٧).

وغير ذلك من سائر الحاجات المنصوص عليها في مدوناتهم، فتخرج مسألة خروجها إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها على ذلك^(١).

وهذا الاتفاق المذكور على جواز خروج المُحِدَّة نهاراً عند وجود حاجتها يقتضي المنع من خروجها نهاراً لغير حاجة عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، أما أكثر المالكية فجوزوا خروجها نهاراً من غير حاجة، وهذه بعض نصوصهم في المسألة:

جاء في الكافي: "يلزم المعتدة من الوفاة والطلاق - أيضاً - المبيت في بيتها، لا تخرج عنه إلا من عذر، وأمر لا بد لها منه، ولا تجد من يقوم لها به، ولا بأس عليها أن تخرج نهاراً في حوائجها، وكذلك عند مالك خروجها في طرقي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر هدوئهم في آخره، ولا بأس بذلك، ويستحب ألا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها"^(٦).

(١) ويدخل في قولنا: "للتكسب" ما انتشر في هذه الأزمنة من خروج المرأة للعمل كالتدريس وغيره، وكذلك الطالبات، وغير ذلك من الحاجات، وقد نص كثير من الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين على جواز خروج المرأة المحدة لتحصيل الكسب والنفقة. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٣٢٥)، ومغني المحتاج للشربيني، (٣/٣٠٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢٧٢٤) (٢٠/٤٤٤) ومجموع فتاوي الشيخ ابن باز (٢٢/١٩٦).

(٢) ينظر: شرح العناية، للبابرتي، (٤/٣٤٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، (٣/٣٠٤).

(٤) ينظر: المغني، (١١/٢٩٧).

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: جاء فيه ما نصه: "و للمعتدة الخروج في حوائجها الضرورية: كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما، لا لزيارة ولا تجارة لا تهنئة ولا تعزية" (٢/٦٨٩).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (ص: ٢٩٥).

وجاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: "والخروج في حوائجها في طرفي النهار" ش: يعني أن اللازم للمعتدة إنما هو المبيت في مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار، وأخرى في وسط النهار، وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة. قال في كتاب طلاق السنة من المدونة: ولا تبیت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها، ولها التصرف نهائاً، والخروج سحراً قرب الفجر، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة. انتهى^(١).

وجاء في شرح خليل للخرشي: "والخروج في حوائجها طرفي النهار: يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق يجوز لها أن تخرج في قضاء حوائجها طرفي النهار، أي: المحكوم لهما في التصرف بحكم النهار، وهما من قبيل الفجر بقليل، ومن الغروب للعشاء، وأخرى نهائاً، وإنما نص على المتوهم، وعليه يكون موافقاً للمدونة، وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل جوازه، فإنه قال: تخرج للعرس، ولا تبیت إلا في بيتها"^(٢).

وجاء في منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل لعليش: "وللمعتدة من طلاق أو وفاة الخروج من مسكنها في قضاء حوائجها طرفي فتح الطاء المهمة والراء مثنى طرف بفتحهما، حذفت نونه لإضافته إلى النهار، أي: قرب الفجر، وعقب الغروب إلى مغيب الشفق، وعبر عنهما بطرفي النهار للمجاورة؛ بقرينة النص، ومفهوم (في حوائجها): أنه لا يجوز خروجها في

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٥١٠/٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (٣٥٩/١٣).

الوقتین المذكورین لغير حوائجها، ويجوز خروجها نهاراً ولو لغير حاجة، ولو لعرس إن دعت إن شاءت، ولا تتزين، ولا تبيت إلا ببيتها^(١).

وهذه النصوص تفيد الآتي:

- أن مفهوم عبارة خليل - رحمه الله - في المختصر موافقة لقول الجمهور في تحريم خروج المُجَدَّة من بيتها نهاراً لغير حاجة.

- أن عبارة الكافي موافقة لعبارة المختصر، لكن عطف بقوله: "وكذلك عند مالك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر هدئهم في آخره، ولا بأس بذلك". كأنه يريد أن النقل عن الإمام مالك يفيد عدم التقييد بالحاجة.

وهذا هو ما دعا الخرشي أن يقول: "وظاهر كلام المؤلف: أنها لا تخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل جوازه؛ فإنه قال: تخرج للعرس، ولا تبيت إلا في بيتها".

- أن ما جاء في هذه الشروح وغيرها من كتب المالكية لم يجد الباحث فيما وقف عليه من دليل لهم في هذه المسألة.

ولذا فالراجح ما ذهب إليه الجمهور في تحريم خروج المُجَدَّة من بيتها نهاراً لغير حاجة، ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١).

(١) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لعليش (١٠٧/٩).

وجه الاستدلال:

دلّت هذه الآية الكريمة على أن الأصل هو قرار المرأة في منزلها من غير إحداد؛ فقرارها زمن الإحداد، وعدم خروجه منه لغير حاجة أولى^(٢).

الدليل الثاني:

حديثُ الفريفة بنت مالك - رضي الله عنها - المتقدم، وفيه: أن النبي - ﷺ - قال لها: "أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: وأرسل إليَّ عثمانُ، فأخبرته، فأخذ به^(٣).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أن الأصل في الإحداد التريص، وأن الخروج ينافي معنى ذلك، وإنما جاز الخروج هنا لحاجتها للإفتاء^(٤)؛ فيبقى عموم المنع من الخروج لغير حاجة^(٥).

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "طُلِّقْتُ خالتي ثلاثاً، فأرادت أن تجد^(٦) نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي - ﷺ - : فقال: "بلى، فجدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"^(٧).

(١) سورة الأحزاب، (آية: ٣٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الحرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (٥٧٨/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: فتح القدير (٣٤٤/٤)، وشرح العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي، (٣٤٥/٤).

(٥) ينظر: فتح القدير (٣٤٤/٤).

(٦) قال ابن الأثير: "الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جدّ الثمرة يَجُدُّها جَدًّا، ينظر: النهاية، (٧٠٢/١).

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في "كتاب الطلاق"، "باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها"، برقم: (١٤٨٣)، (ص: ٩٣٣).

وجه الاستدلال:

دلّ هذا الحديث على منع المعتدة بطلاق من الخروج من بيتها نهاراً؛ ذلك أنّ الجَدَادَ حاجة، ولا يكون إلا نهاراً، وقد أجاز لها النبي - ﷺ - الخروج لذلك، وهي في العدة؛ فتقاس عليها المُحْدَةُ، بجامع أنّ كلاهما معتدة^(١).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القاضي بعدم جواز خروج المُحْدَةِ من بيتها نهاراً لغير الحاجة، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.
- موافقتها للمعنى المقصود شرعاً من الإحداد.
- عدم وجود مستند فيما وقف عليه الباحث للقول الثاني.

ويستخلص مما سبق:

أن مذهب المالكية أوسع المذاهب في هذه المسألة؛ إذ إنه يُجَوِّزُ خروجها إلى مجلس العزاء نهاراً لقصد تعزيتها مطلقاً، سواء وجدت الحاجة أو لم توجد، أما قول جمهور أهل العلم فإنه يقيد خروجها لمجلس العزاء نهاراً إذا وجدت الحاجة.

المطلب الرابع: خروج المُحْدَةِ إلى مجلس العزاء ليلاً:

تقدم في المطلب السابق جواز خروج المُحْدَةِ من بيتها نهاراً للحاجة، ومن ذلك: خروجها لقصد تعزيتها؛ غير أنه قد تمتد حاجتها للبقاء في منزل العزاء إلى الليل؛ لكثرة المعزين، أو لوجود مقتضى غير ذلك، والسؤال القائم: ما حكم خروجها لمجلس العزاء أو بقائها ليلاً؟.

(١) ينظر: فتح القدير، (٣٤٤/٤)، ومغني المحتاج، (٣٠٤/٣)، والمغني، (٢٩٧/١١).

لم يجد الباحث نصّاً للفقهاء في هذه المسألة بعينها فيما وقف عليه، لكن يمكن تخريجها على مذهبهم في حكم خروج المُجَدَّة من بيتها ليلاً للحاجة، على النحو الآتي :

تحرير محل النزاع :

١ - اتفق الفقهاء على جواز خروج المُجَدَّة من بيتها ليلاً للضرورة^(١)، مع وجوب الرجوع للمبيت فيه عند انقضاء الضرورة^(٢).

واختلفوا في مسوغ الخروج من بيتها ليلاً، هل هو الحاجة، أو لا بد من الضرورة؟، على قولين :

القول الأول : جواز خروج المُجَدَّة من بيتها ليلاً للحاجة :

وهذا القول هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة، ونقل صاحب الإنصاف عن بعض الأصحاب : أنه هو الأظهر والأشهر^(٣).

القول الثاني : منع المُجَدَّة من الخروج من بيتها ليلاً إلا عند الضرورة، وهذا القول وجه عند الحنابلة^(٤)، اختاره ابن قدامة - رحمه الله - وقطع به^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير (٣٤٤/٤) والكافي لابن عبد البر، (ص: ٢٩٥)، ومغني المحتاج، (٣٠٤/٣)، والمغني، (١١/٢٩٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: فتح القدير، (٣٤٤/٤)، والكافي، لابن عبد البر، (ص: ٢٩٥)، ومغني المحتاج، (٣٠٤/٣)، والإنصاف للمرداوي، (٩/٣٠٩).

(٤) ينظر: الإنصاف، (٩/٣٠٩).

(٥) ينظر: المغني، (١١/٢٩٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

عموم الأدلة في جواز خروج المُحدَّة نهاراً من بيتها للحاجة، ومن ذلك:

الدليل الأول:

حديث الفريعة بنت مالك - رضي الله عنها - المتقدم، وفيه: أن النبي - ﷺ - قال لها: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتدتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: وأرسل إليَّ عثمانُ، فأخبرته، فأخذ به^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابية الجليلة الفريعة بنت مالك - رضي الله عنها - خرجت من بيت الإحداد لحاجة الإفتاء؛ بطلب من الخليفة الراشد عثمان - رضي الله عنه - ، ولم ينكر عليها أحد، فيقاس عليها ما عداها^(٢).

الدليل الثاني:

ما روى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله - ﷺ - ، وقلن: يا رسول الله! إنا نستوحش بالليل، أفنبيتُ عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟، فقال رسول الله - ﷺ - : "تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن، فإن أردتن النوم فلتتُوب كل امرأة إلى بيتها"^(٣).

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٤٤/٤)، وشرح العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (٣٤٥/٤).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧١٦/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦/٧)، وفي إسناد البيهقي عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال عنه الحافظ في التقریب ص (٦٢٠): (صدوق يخطأ). ورجال إسناد عبد الرزاق موثقون إلا أنه مرسل، ولذا ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٧)، وهذا المرسل ذهب بعض أهل

وجه الاستدلال:

أن المؤانسة لطرد الاستيحاش هي من الحاجة، وليست ضرورة، بدليل أمره - ﷺ - بالرجوع إلى البيت للمبيت فيه، وهذا نص في المسألة. استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع المُجَدَّة من الخروج من بيتها ليلاً إلا عند الضرورة:

بأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه^(١).

ونوقش بأمرين:

- ١- أن النص قد ورد في الحديث المتقدم بالخروج للحاجة في الليل.
- ٢- أن جواز الخروج ليلاً للمُجَدَّة وغيرها هو مظنة الفساد، وإذا كانت الحالة كذلك فتمنع منه، لكن تستثنى الحالة التي تأمن فيها على نفسها من الفساد والضرر.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القاضي بجواز خروج المُجَدَّة من بيتها ليلاً للحاجة، ومن ذلك: خروج المُجَدَّة إلى مجلس العزاء ليلاً، ولو لم تبلغ حدَّ الضرورة، وذلك لما يلي:

. قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

. موافقته للقواعد الشرعية الدالة على رفع الحرج والمشقة.

العلم إلى أنه يعتضد بحديث الفريعة، فيستأنس به. ينظر: أحكام الإحداد، د. خالد المصلح، (ص: ١٩).

(١) ينظر: المغني (١٧٧/٩) والكافي، لابن قدامة (٤/٣٢٣).

الختامة

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فأحمد الله - تعالى - ، وأشكره على عونه وتيسيره على إتمام هذا البحث ، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه ، والتوفيق لما يحب ويرضى .
تناولت في هذا البحث موضوع (خروج المُجِدَّةِ إلى مجلس العزاء لقصد تعزيتها دراسة فقهية) ، وقد خلصتُ منه إلى جملة من النتائج ، من أبرزها ما يلي :

- المقصود بالمُجِدَّةِ في الشرع : المرأة المتربصة المجتنبية لما يدعو إلى نكاحها ، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة.

- المراد بالتعزية : تسلية أهل الميت ، والدعاء له ، وللمصاب به ، وحثه على الصبر ، وتذكيره بوعد الآخرة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم.

- الحاجة : هي الأمر المفتقرُ إليه من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.

- الضرورة : هي الحالة التي تطرأ على الإنسان ، بحيث لو لم تُراعَ لَجُزِمَ أو خيف أن تضيق مصالحه الضرورية.

- اتفق أهل العلم في الجملة على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها من المسلمات الحرائر في عدة الوفاة.

- اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وجوب لزوم المرأة المُجِدَّة بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه ، والراجح الوجوب لصراحة الأدلة.
- قد تدعو الحال إلى خروج المرأة من بيتها لأسباب يتعذر معها البقاء فيه ، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز لها الخروج.
- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز خروج المُجِدَّة نهاراً عند الحاجة ، واختلفوا في خروجها نهاراً من بيتها لغير الحاجة ، والراجح عدم الجواز.
- اتفق الفقهاء على جواز خروج المُجِدَّة من بيتها ليلاً للضرورة ، مع وجوب الرجوع إليه ، والمبيت فيه عند انقضاء الضرورة ، واختلفوا في مسوغ الخروج من بيتها ليلاً ، هل هو الحاجة أو لا بد من الضرورة؟ ، والراجح أنه يجوز خروج المُجِدَّة من بيتها ليلاً للحاجة من غير ضرورة.
- اتفق الفقهاء في الجملة على أن تعزية أهل الميت سنة يندب إليها.
- المراد بالجلوس للتعزية : أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية.
- اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على أن الاجتماع للعزاء إذا اشتمل على منكر ، أو بدعة أنه محرم ، واختلفوا في مطلق الجلوس للعزاء ، والراجح : جواز جلوس أهل الميت للتعزية من غير كراهة ، بشرط ألا يصنع أهل الميت طعاماً من غير حاجة للضيافة ، وألا يشتمل على محرم وبدعة.

- إذا احتاج أهل الميت أن يقيموا مجلساً للعزاء، وكان البيت الذي وجب الإحداد فيه يسع المعزين من النساء بحيث لا يقع به حرج؛ لم يجز لهم أن يقيموه في مكانٍ آخر؛ لئلا تضطر المُجَدَّةُ للخروج.

- إن كان في البيت الذي وجب الإحداد فيه حرج أو مشقة إذا وضع مجلس العزاء فيه فإنه والحال هذه يجوز التحول إلى مكانٍ آخر، ويجوز خروج المُجَدَّةِ لقصد تعزيتها؛ ويعدُّ هذا من قبيل الحاجات من غير كراهة؛ لأنه يقع بتركه مشقة، وفوات سنة التعزية، وقد يترتب عليه قطيعة الرحم.

وعلى هذا يجوز للمُجَدَّةِ الخروجُ من بيتها ليلاً أو نهاراً لحاجة استقبال المعزين، أو بقاؤها ليلاً إن مكثت نهاراً بشرط أن تأمن على نفسها من الفساد، وأن ترجع من مكان العزاء للمبيت في بيت الإحداد.

* * *

المصادر والمراجع

- أحكام الإحداد، د. خالد بن عبد الله المصلح، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- أحكام الجنائز، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع وإعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الشريا للنشر.
- أحكام الجنائز وبدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة السنة، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد ابن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجيم، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- التجلية لحكم الجلوس للتعزية ، لأبي معاذ ظافر بن حسن آل جبعان ، تقديم : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل ، متاح على الشبكة العنكبوتية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، الدار السلفية.
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، لمحمد أحمد بن القرطبي ، تحقيق : الصادق بن محمد إبراهيم ، دار المنهاج ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ.
- تسلية أهل المصائب ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المنبجي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- تاريخ مدينة دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تحقيق : عمرو العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- تاريخ مدينة السلام ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- التعزية وأحكامها ، للدكتورة : أمل بنت إبراهيم الدباسي ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة بالرياض ، ضمن منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٣٦ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، الطبعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م . توزيع مكتبة الأوس ، المدينة المنورة.
- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - ﷺ - ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى

- الترمذي، ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
 - الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، لأحمد كافي، منشورات محمد على بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤م.
 - الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كنوز إشيليا للنشر والتوزيع.
 - حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل، دار الفكر.
 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي.
 - حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية.

- الحوادث والبدع، لمحمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي أبي بكر الطرطوشي المالكي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الخرشى على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، لصالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- زاد المعاد في خير هدي العباد، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- السنن، للإمام الحافظ أبي دواد سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه، ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شجرة النور الزكية، لمحمد محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق شيخنا: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - ، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧ - ١٩٢٩م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شبة الدمشقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب على بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابر تي ، دار الفكر ، بيروت لبنان.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨م .
- فتاوى في أحكام الجنائز ، لمحمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا للنشر ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، ط ٤ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.
- الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري ، حققه وعلق عليه : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة.
- الفواكه الدواني شرح على رسالة القيرواني المالكي ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي المالكي الأزهري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزى، تحقيق: عبد الله المشاوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن ابن عبد الله البعلبي الحنبلي، قابله بأصل مصنفه: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
- المجتبى من السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، طباعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، التوحيد وما يلحق به، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، دار

- القاسم للنشر الرياض ، حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- المحلى ، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجليل ، بيروت - لبنان.
 - مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : عبد الفتاح البركاوي ، دار المنار.
 - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
 - المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م .
 - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله - ﷺ ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، ضمن موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، مراجعة : مجموعة من طلاب العلم ، بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثالثة : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الشافعي ، تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي ، دار العربية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ، تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد إبراهيم اللحيان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- معجم الأدباء ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى - ١٩٩٣م.
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني شرح مختصر الخرقي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- المنشور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، ومراجعة : عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٥٨م.
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، للشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا.
- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالإمام الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار الكتب العلمية.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

* * *

- Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Rahman (Alhttab Alraeini), Mawahib Al-Jalil lisharh Mukhtassar Khalil, verified by: Zakaria Umirat, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah Beirut - Lebanon, 1st edition 1416 - 1995.
- Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf Ibn Taghri Berdi Al-Atabaki, Al-Nujoom Al-Zaherah fi mulouk Misr wa al-Qahirah. Dar al-Kyutub al-Ilmiyah.
- Imam Majd al-Din Abi Al-Saadat Ibn Mubarak al-Jazri (Ibn al-Atheer), Al-Nihayah fi ghareeb al-Hadith wa Al-Athar. Verified by: Khalil Maamoun Sheha, Dar al-Maarifa, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 H-2001.
- Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Shawkaani, Nayl al - Awtar min Asrar muntaqa al-Akhbar. Verified by: Abu Muadh Tariq Ibn Mohammed Ibn Awadallah, Dar Ibn Al-Qayim for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1426 - 2005.
- Burhan al-Din Ali Ibn Abi Bakr al-Marghiniani, Al-Hidayah sharh bidayat al-mubtadi. Dar al-Fikr, Beirut Lebanon.
- Abu Abbas Shams al- Din Ahmed Ibn Mohammed Ibn Abi Bakr Ibn Khalkhan, wafiata al'a'yan wa 'anba' 'abna' alzaman, verified by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut.

* * *

- Sheikh: Saleh Ibn Abdul Aziz Al Al-Sheikh, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, third edition: 1421 AH - 2000 AD.
- Abu Abbas Shihab al- Din Ahmad ibn Abi Bakr Ibn Ismail Ibn Salim Busayri Shafei Misbah Al-Zujajah fi zawa'id Ibn Majah, verified by: Mohammed Almentqi Akishnawi, Al-Dar al-Arabiyyah - Beirut, 2nd edition, 1402.
 - Ahmed Ibn Mohammed Ibn Ali Al-Fayoumi, Al-Misbah al-Munir fi gharib alsharh alkabir lil-Rafi'i. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition 1414 Ah– 1994AD.
 - Imam Al-Hafiz Abu Bakr Abdullah Ibn Hamad Ibn Ibrahim Ibn Abi Shibah, Al-Musnaf , verified by: Hamad Ibn Abdullah Al-Jumaah, and Mohammed Ibrahim Al-Luhaidan, Al-Rushd Press, Riyadh, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
 - Shahabuddin Abi Abdullah Yacout Ibn Abdullah Al-Hamawi Al-Roumi Al-Baghdadi, Mu'jam al-Udaba', Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1993.
 - Abu Hussein Ahmed Ibn Fares Ibn Zakaria al-Razi, Maqayees al-Lughah, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition 1415H - 1994.
 - Muwafaq al-Din Abu Muhammad Ibn Abdullah Ibn Ahmed Ibn Mohammed Ibn Qudaamah, Al-Mughni sharh mukhtassar al-Kharqi, Dar al-Kuttab al-Ulm, Beirut - Lebanon.
 - Mohamed El-Sherbini Khatib, Mughni Al-Muhtaj ila ma'rifat alfadh al-minhaj, Mustafa Halabi Babi Press Egypt, last edition 1377 E - 1958.
 - Badr Al-din Mohammed Ibn Bahadir Al-Zarkashi al-Shafei, verified by: Ahmed Mahmoud, reviewed by: Abdul Sattar Abu Ghudda, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, 2nd edition 1405 AH – 1958 AD.
 - Sheikh Mohammed Elish, Manh Al-Jalil 'ala mukhtassar Khalil. Al-Najah Press, Tripoli, Libya.
 - Abu Musa Ibn Ibrahim Al – Maliki. Al-Muwafaqat fi usoul al-Shari'ah, Dar Al-Maarifah, Beirut, Lebanon.

- Sheikh, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, third edition: 1421 AH - 2000 AD.
- Abu Zakaria Mohiy al-Din Ibn sharaf Al-Nawawi. Al-Majmou' Sharj Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.
 - Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim. Majmou' Al-Fatawa (Collection of Ibn Taymiyah's Fatwas). Al-Madinah: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, 1425 / 2004.
 - Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Abdul Rahman Ibn Baz. Majmou' fatwa and wa maqalat mutanwi'ah, Al-Tawheed wa ma yalhaq bih, prepared by: Mohammed Ibn Saad Al-Shuweir, Dar Al - Qasim for Publishing, Riyadh, Presidency of the Scholarly Research Department of Fatwa, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1420.
 - Abu Ali Ibn Ahmed Ibn Saeed Ibn Hazm, Al-Muhalla, verified by: Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar Al-Jil, Beirut - Lebanon.
 - Imam Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Abdul Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sahah, verified by: Abdul Fattah al-Barqawi, Dar al-Manar.
 - Masa'il Al-Imam Ahmad riwayat Abu Dawud Sulayman Ibn Al - Ash'ath Al-Sijistani, verified by: Abu Mu'adh Tarik Ibn Awadallah Ibn Mohammed, Ibn Taymiyyah Press, Egypt, 1st edition, 1420.
 - Abd Allah, Al-Hakim Al-Nisaburi. Al-Mustadrak 'ala al-sahihayn, Supervised by: Yousef Abdul-Rahman Al-Mar'ashi, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon.
 - Imam Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaibani. Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Bayt al-Afkar al-Dualiyah for publication and distribution, Riyadh 1419 - 1988.
 - Imam Al-Hafiz Abu Hussein Muslim Ibn Hajjaj ibn Muslim Qushayri. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtassar mina al-Sunan narrated by Al-Adl from the Messenger of Allah - ﷺ - In the Encyclopedia of Hadith, reviewed by: a group of students under the supervision of

- Al-Imam al-Hafiz Ahmad Ibn Hajar Al-Asqalani. Fath Al - Bari sharh Sahih Bukhari, verified by: Abdul-Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz, Dar Al-Maarifah, Beirut - Lebanon.
- Kamal Al- Din Muhammad ibn Abd al-Wahid Alsiwasi (Ibn al-Hammam). Fath al- Qadeer, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
- Abu Hilal Al-Askari, Al-Furuq. Erified by: Mohammed Ibrahim Saleem, Dar Al-'Ilm wa al-Thaqafah for publication and distribution, (n.d.).
- Ahmed Ibn Ghoneim Ibn Salem Ibn Muhanna Al - Maliki Alnafrawi Al-Azhari, Al-Fawakih Al-Dawani sharh 'ala risalat al-qayrawani al-maliki. Mustafa Al-Babi Al-Halabi-Egypt, last edition 1374 AH - 1955.
- Majid al-Din Muhammad ibn Ya`qub al-Firouzabadi, Al-Qamoos al-Muheet. Al-Resalah Foundation, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1407 AH, 1987.
- Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad Ibn Jusey, Al-Qawaneen al-Fiqhiyah, verified by: Abdullah al-Menshaw, Dar al-Hadith, Cairo, first edition, 2005.
- Imam Ahmad Ibn Hanbal, Al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmed Ibn Hanbal. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Qudaamah al-Maqdisi , Al-Maktab al-Islami, Beirut, 5th Edition, 1408 - 1988.
- Imam Abu Omar Yusuf Ibn Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abd al - Barr Nimri Al-Qurtubi, Al-Kafi fi Fiqh Ahl Almadinah. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1422 - 2002.
- Abdul Rahman Ibn Abdullah Al-Baali al-Hanbali, Kash al-Mukhadirat wa alriyadh Al-muzhirat lisharh akhsar almukhtar. Edited by: Mohammed Ibn Nasser Al- Ajmi, Dar Al B Hair Islamic.
- Abu Fadl Jamal al- Din Ibn MakramIbn Manzoor. Lisan al-Arab. Dar Sader, Beirut.
- Imam Hafiz Abu Abdul Rahman Ahmed Ibn Shoaib Ibn Ali Ibn Sinan, Al-Mujtaba min Al-Sunan. In the Encyclopedia of Hadith, reviewed by: a group of students under the supervision of Sheikh: Saleh Ibn Abdul Aziz Al Al-

- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah Al-Zarkashi Al-Hanbali, Sharh Al-Zarkashi 'ala mukhtasar Al-Kharqi. Ed. Sheikh: Abdullah Ibn Abdul Rahman Al-Jibreen, Obeikan, first edition, 1413 AH.
- Al-Husain Ibn Mas'oud Al-Baghawi, Sharh Al-Sunnah (Explanation of Al-Sunnah). Ed. Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair al-Shawish. Al-Maktab al-Islami, 1st edition.
- Imam Abu Zakaria Yahya Al-Nawawi Al-Dishqi Sharh Sahih Muslim, Al-Matba'ah Al-Misriyah, Al-Azhar, 1st edition, 1347 - 1929 AD.
- Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Umar Ibn Muhammad, Tabaqat Al-Shafi'iyah. Taqi al-Din Ibn Qadi Shibha al-Dimashqi, Press of the Ottoman Knowledge Department - Hyderabad, India, 1st edition, 1398 AH-1978.
- Taj al- Din Abi Nasr Abdul Wahab Ibn Abdul Kef me Sobki. Tabaqat Al-Shafi'iyah Al-Kubra, Ed. Mahmoud Mohamed Al-Tunahi, Abdul Fattah Mohammed Al-Hilw, Issa Al-Babi Al-Halabi, 1st edition 1383 AH – 1964 AD
- Akmeleddin Mohamed Ibn Mahmoud El-Babarti, Al-'Inayah 'ala al-Hidayah, Dar El-Fikr, Beirut Lebanon.
- Awn Al-Ma'boud sharh sunan abi Dawud. Mohammed Shams Al-Haq Al-Azeem Abadi, Ed. Abdulrahman Mohammed Othman, Al-Matbaah al-Salafiyah, Medina, 2nd edition, 1388 AH-1968 AD.
- Muhammad ibn Saleh al-Uthaymeen. Fatwa fi Ahkam Al-Jana'iz, compiled and arranged by: Fahd Ibn Nasser Ibn Ibrahim Al-Sulaiman, Thuraya Publishing House, printed under the supervision of the Sheikh Foundation: Muhammad Ibn Saleh Al-Othaimeen Charity, 1st Edition, 1423H-2003 AD.
- Fatwas of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas, prepared by: Ahmad Ibn Abdul Razzaq Al-Duweish, 1423 AH– 2002 AD.

- Raf' Al-Haraj fi al-shari'ah al-Islamiyah Dawabutuh wa tatbiqatuh, Saleh Ibn Abdul-Hamid, Obeikan, Riyadh, First Edition, 1424 AH- 2004 AD
- Imam Abu Zakaria Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi Al-Dimushqi. Rwdat al-Talibeen, Ed. Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Ali Mohamed Mouawad, Dar Alam Al-Kutub for printing, publishing and distribution, Riyadh, 1423 AH - 2003.
- Imam Hafiz Abu Dawood Sulaiman Ibn Ishaq Al- Azdi Al-Sijistani, Al-Sunan. In the Encyclopedia of Hadith, reviewed by: A group of students, under the supervision of Sheikh: Saleh Ibn Abdul-Aziz Al-Al-Sheikh, Daru-Salam for Publishing, Riyadh, Third Edition, 1421H - 2000 AD.
- Imam Hafiz Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Rab'i, Al-Sunan. In the Encyclopedia of Hadith, reviewed by: A group of students, under the supervision of Sheikh: Saleh Ibn Abdul-Aziz Al-Al-Sheikh, Daru-Salam for Publishing, Riyadh, Third Edition, 1421H - 2000 AD.
- Shamsu-Aldin Abu Abdallah Al-Zari Al-Dimishki. Zad al-Maad fi khayr al-maad. Shuaib Al-Arnaout et al., Al-Resala Foundation, 2nd edition. 1418 - 1998
- Ibn Omar Al Daraqutni, Sunan Aldar Al-Qutni, Ed. Shuaib Al-Arnaout et al., Al-Resala Foundation, 1st edition. 1424 - 2004.
- Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein. "Al-Sunan Al-Kubra". (Beirut: Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, first edition, 1414H/1994).
- Mohammed Makhlof. Shajarat al-Nur al-Zakiyah. Al-Matb'ah Al-Salafiyah, Cairo, 1349 AH.
- Imam Shihab al- Din Abu Falah Abdul-Hay Ibn Ahmed Ibn Mohammed Al Akbari Al-Hanbali Al-Dimishqi, Shadharat Al-Dhahab fi akhbar min dhahab, Ed. Abdul Qader Al-Arnaout and Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 1st edition 1406 - 1986 .

- Muhammad Abdul Kabir al-Bakri, edition 1387 AH - 1967 AD.
Distribution: Al-Aws Press, Medina.
- Imam Hafiz Abu Issa Mahmad Ibn Isa Ibn Sawrah Ibn Musa Al-Tirmidhi. Al-Jami al-Mukhtassar min Al-Sunan ‘an rasoul Allah - wa ma’rifat al-sahih wa alm’lul wa ma ‘alyahi al’amal, In the Encyclopedia of Hadith, reviewed by: a group of students under the supervision of Sheikh: Saleh Ibn Abdul Aziz Al Al-Sheikh, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, third edition: 1421 AH - 2000 AD.
 - Al-Qurtubi, bu Abdullah, Al-Jami’ li’Ahkam al-Qur’an, Ed. Abdallah Al-Turki et al. Al-Risalah Foundation, first edition, Lebanon, 1427-2004.
 - Ahmed Kafi, Al-Hajah al-Shar’iyah Hudouduha wa qawa’idha, Muhammad Ali Baydoun for Sunnah and Jama’ah publications, Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah Beirut - Lebanon, first edition, 1424-2004.
 - Ahmed Ibn Abdul-Rahman Ibn Nasser Al-Rashid, Al-Hajah wa atharuha fi al-Ahkam. Kunouz Ishbilia for publication and distribution.
 - Suleiman Ibn Mansour Al Ajili Al-Misry. Hashiyat Al-Jamal ‘ala sharh al-minhaj, Dar Al-Fikr.
 - Hashiyat Al-Sawy ‘al al-Sharh al-Sagheer, Abu Al-Abbas Ahmed El-Sawy.
 - Hashiyat Qalyoubi wa’Umaira ‘ala sharh Jalaluddin al-Mahalli ‘al minhaj al-talibeen, Dar Ihya al-Kutub al’Arabiyah.
 - Muhammad ibn al - Walid Ibn Mohammed Ibn Khalaf al – Qurashi Al-Fihri Alandalusi Abu Bakr Al-Tartooshi Al - Maliki. Al-Hawadith wa Al-bida’, Ed. Ali ibn Hassan Al - Halabi, Dar Ibn al-Jawzi, Third Edition, 1419 1998.
 - Al-Khershi ‘al mukhtassar Sidi Khalil, Dar Sader, Beirut.
 - Ibn Abdin (d. 1252 AH). Hashiyat Ibn Abdin “Ibn Abdin's Commentary” (Radd almuhtar) Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abdul Aziz (ed.), Dar Al-Fikr, Beirut.

- Najm, Zayn Al-Din. Al-Bahr Al-Rayiq Sharh Kanz Al-Daqa'iy, 1st edition of Al'Ilmiah press.
- Al-Kasani, Ala' Al-Din. Bada'i' Alsana'i' fi Tartib Al-shara'i' Ed. Muhammad Adnan Ibn Yasin Darwish.
- Al-Hafid, Muhamad. Bidayat Al-mujtahid wa Nihayat Almuqtasid. Ed. Muhammad Subhi Hasan Hallaq. Cairo: first edition, 1415 Ah.
- Al-Syuti, Jalal Al-Din. Bughyat Alwu'ah fi Tabaqat Allughwiin wa Alnuhah, Ed. Muhammad Abualfadi Ibrahim, Dar Alfikr, second edition, 1399 Ah – 1979 AD.
- Al-Muwaq, Abu Abdallah. Altaaj wa Al'iklil limukhtasar Khalil. Ed. ZakariaaEamirat. Dar AlKutub Al-'Ilmiah, Beirut: Lebanon, first edition 1416 AH.
- Al-Jub'an, Abu Muath Zafir Ibn hasan. ALTajaliyah lihukm aljulus lilta'ziyah, Abdallah Ibn Abdulaziz Ibn Aqil Alaqil.
- Al-Shaafiei, Shihab Al-Din. Tuhfat Almuhtaj bisharh alminhaj, Al-Daar Al-Salafiyat.
- Al-Qurtabi, Mohamed Ibn Ahmed. Al-tadhkira bi'ahwal almawta wa 'umur alakhirah, Ed. Al-Sadiq Ibn Muhammad Iibrahim, Dar Alminhaj, Beirut: Lebanon, first edition 1425 AH.
- Al-Munbiji, Muhamad, tasliyat 'ahl almasayib, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Imiyah, 1986 AD.
- Ibn Asakir, History of the city of Damascus. Ed. Amr Al-Amrawiy. Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 Ah - 1995 AD
- Abu Bakr Ahmad Ibn Ali Ibn Thabit Ibn Ahmed Ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi. History of Madinat Al-Salam, Ed. Dr. Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, First Edition, 1422 AH - 2002 AD .
- Amal Ibrahim Dabbasi. Ruling of Condolonces, MA Thesis, Faculty of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, in 1436 Ah.
- Abu Omar Ibn Yusuf Ibn Abdul-Barr. Altamhid lima fi Almwta min alma'ani wa Al'asanid, Ed. Mustafa Ibn Ahmed Al-Alawi , and

List of References:

- Almuslih, Khalid A. 'ahkam al'ihdad. Riyadh: Dar Alwatan, 1st edition, 1416 AH.
- Al-Uthaymeen, Muhammad. 'Ahkam Aljana'iz. Prepared by Fahd Ibn Nasir Ibn Ibrahim Alsulayman, Dar Al-Thuraya.
- Al-Albani, Muhammad N. 'Ahkam Aljana'iz wa bida'uha. Beirut: almaktab al'islami, fourth Edition, 1406 AH -1986 AD.
- Al-Jaṣṣās, Abū Bakr. 'Ahkam Al-Qur'an. Ed. Abd-Alsalam Muhamad Ali Shahin. Beirut-Lebanon: Second Edition, 1424 AH – 2003 AD.
- Al-Damshqi, li'iismaeil. 'irshad alfaqih 'ila ma'rifat adillat alsunnah. Ed. Bahjat Yuosif Hamd 'Abualtiyib. Beirut: Al-Resalah Foundation, first Edition, 14416 AH. - 1996 AD.
- Al'albani, Muhamad. 'irwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, Supervised by Muhammad Zuhair al-Shawish. Al-Maktab al'islami, 1399 AH – 1979 Ad.
- Al-Namri, Abu Omar. Al-'Isti'ab fi maerifat al'ashab, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
- Al-Syuti, Jalal Al-Din. Al'ashbah wa Al-nazayir fi qawa'id wa furu' fiqah Alshafiiyah. Ed. Muhamad Al-Muetasim Biallah AlBaghdadi. Beirut: Lebanon, Dar Al-Kitab AlArabi, 1417 AH – 1996 AD.
- Al-Syuti, Jalal Al-Din. Al'ashbah wa Al-nazayir fi qawa'id wa furu' fiqah Alshafiiyah. Dar AlKutub Al-'ilmiyah, Beirut: Lebanon, 1403 Ah – 1983 AD.
- Al-Zarkali, Khayr Al-Din, Ala'lam. Beirut: Lebanon, 15th edition, 2002 Ad.
- Al-Jawziyya, Ibn Qayyim. I'lam almuaqi'een an rabb al'alamin. Ed. Mashhur Ibn Hasan alSulman. Saudi Arabia: Dammam, first edition, Dar Ibn al-Jawzi for publishing and distribution, 1423 AH.
- Al-Murdawi, 'Ala Al-Diyn. Al'insaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaf 'ala madhhab al'imam almubajal Ahmad Ibn Hanbal, Ed. Muhamad Hamid Al-Fiqy, Al-Sunnah Muhammadiyah, first edition 1374 AH - 1955 AD

Can a mourning widow leave her home for a hall where she receives condolences? (A Fiqhi Study)

Dr. muhamad bin saaed bin Abd alrahman alhaniyn

Department of Fiqh, College of Shari'ah

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic Univesrity

Abstract:

This papaer tackles the issue of whether “a mourning widow can leave her home (within her prescribed period “Iddah”) to somewhere else to meet people for condolences”.

Almuhidah or the mourning widow refers to a woman in a waing period after the death of her husband when she cannot use beautifications on her body nor wearing any necklaces during a certain period of time and in certain conditions.

The Prophet Traditions (Sunnah) clearly show the rules for the mourning widow (almuhidah) as to what she can/cannot do it during that period. For instance, it is forbidden for the recently-widowed woman to go outside her deceased husband's house, except for some Islamically legitimate reason.

One of these legitimate reasons is the difficulty to designate a place in her house to meet people for condolences; therefore, the recently-widowed woman ought to leave for somewhere else to meet people for condolences at any time.

Therefore, it is necessary to know whether the issue mentioned above is prohibited or allowed, because Shariah law originally states that the recently-widowed woman must not go out from her deceased husband's house. Finally, this paper concluded that the issue of recently-widowed woman going outside thr house of her deceased husband is permissible based on the evidence an in line with Sharia law.